السنة الثامنة والثمانون – عدد 4715 — 26 ربيع الآخر 1420 (9 أغسطس 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2049

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2049

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 991.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2049

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.810 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول 1.800 م لتزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات..... 2051

إقليم إيفران. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.817 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وذلك قصد تزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم إيفران..... 2051

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.818 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «علف كامل» 2052

مرسوم رقم 2.99.819 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة « Slaoui de transaction et négoce » 2053

مرسوم رقم 2.99.820 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة أحد الأفراد 2053

إقليم بنسليمان. ـ ضم قطع أرضية إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.99.841 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بالإذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة أربع عشرة (14) قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان 2054

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1098.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2055

المجلس الدستوري

قرار رقم 317.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) 2056

قرار رقم 318.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) 2058

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1127.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 2059

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 2059

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1135.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 2060

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة 2060

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2061

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـوص عامـة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 947.99 صادر في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة إحدى الشهادتين التاليتين :

– Titre de master en sciences économiques dans la spécialité : systèmes d'informations en management - Institut de management et d'informatique - Kharkov - Ukraine.

– Diplôme de maîtrise en informatique appliquée à la gestion - Faculté des sciences économiques et de gestion - Université de Sfax - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1420 (18 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 989.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المنشأة إحدى الشهادات الفرنسية التالية :

– Diplôme des écoles supérieures de commerce ;

– Diplôme des écoles des hautes études commerciales ;

– Maîtrise de sciences de gestion délivrée par les universités françaises ;

– Maîtrise ès sciences économiques – mention : économie de l'entreprise délivrée par les universités françaises ;

– Diplôme d'études supérieures commerciales administratives et financières délivré par les écoles supérieures de commerce et d'administration des entreprises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 991.99 صادر في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 أبريل 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المنشأة إحدى الشهادات الفرنسية التالية :

– Diplôme des écoles supérieures de commerce ;

– Diplôme des écoles des hautes études commerciales ;

– Maîtrise de sciences de gestion délivrée par les universités françaises ;

– Maîtrise ès sciences économiques – mention : économie de l'entreprise délivrée par les universités françaises ;

– Diplôme d'études supérieures commerciales administratives et financières délivré par les écoles supérieures de commerce et d'administration des entreprises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا، الشهادة التالية :

- The degree of master of arts-Edinboro university of Pennsylvania - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 ماي 1997.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1420 (25 يونيو 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.810 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول 1.800 م لتزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 4 أغسطس الى 4 أكتوبر 1993 بمكاتب المجلس القروي لجماعة خميس آيت يدين بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول 1.800 م لتزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك		المساحة	
		السادة والسيدات :		أ	س
1	غير محفظة	عبد الله بن عبد القادر.	آيت ولال الكنزرة.	22	34
2	كذلك	حمادي بن محمد.	كذلك	12	48
3	كذلك	الجيلالي بن محمد.	كذلك	34	00
4	كذلك	العربي بن عباس.	كذلك	14	70
5	كذلك	موسى بن حمادي بن فاطنة.	كذلك	17	92
6	كذلك	بوعزة بن علال.	آيت قدور الشمرخاش.	04	73
7	كذلك	ورثة الجيلالي بن الحسين.	كذلك	09	21
8	كذلك	عمار بن احمد.	آيت عثمان.	05	03
9	كذلك	عبد النبي بن عقا.	كذلك	03	02
10	كذلك	ورثة بن عمار بن علي.	آيت قدور.	03	00
11	كذلك	سعيد بن علي بن لحسن.	آيت عثمان.	15	28
12	كذلك	احمد بن التهامي عبد الرحمان.	آيت موسى اوسلم.	03	60
13	كذلك	البهلي بن التهامي.	آيت فرحتي.	05	06
14	كذلك	بوعزة بن العربي.	كذلك	05	43
15	كذلك	ورثة بن عيسى بن محمد.	مقران ـ خطاطن.	05	00
16	غير محفظة	ورثة حسن بن محمد.	مقران ـ خطاطن.	06	41
17	كذلك	ورثة بن ناصر بن محمد.	كذلك	03	72
18	كذلك	عسو بن حمادي بن عبد النبي.	آيت موسى وسالم السمرحة.	03	89
	كذلك				
19	كذلك	بن قاسم بن محمد.	آيت بامكران خطاطن.	02	04
20	كذلك	دردار احمد بن محمد.	كذلك	00	93
21	كذلك	ورثة بن عيسى بن محمد.	آيت بامكران.	03	26

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرالتجهيز وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.817 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وذلك قصد تزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم إيفران.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليها أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية أزرو من 7 ديسمبر 1994 إلى 7 فبراير 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد شطر من القناة وذلك قصد تزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب بإقليم إيفران.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	إسم الملك ومرجعه العقاري	إسم المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	ملاحظات
1	مطلب رقم 18675 الملك المسمى «الموساوية»	السيد حدو ولحسن موساوي. العنوان : أجلاب تزي تحمودان، دائرة أزرو.	هـ آ س 00 20 00	تعرض ورثة العقيوي الحسين.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.818 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «علف كامل».

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه في 22 من ذي القعدة 1401 (21 سبتمبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة في 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) القاضي بتفويت هذه البلدية القطعة الأرضية رقم 25 من أملاكها الخاصة تقع بالحي الصناعي البلدي مساحتها ألف وثلاثمائة وأربعة وعشرون مترا مربعا (1324م^2) تستخرج من الرسمين العقاريين رقم 7361ر و 27947 لفائدة شركة «علف كامل».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد وتسعون ألفا وتسعمائة وثمانون درهما (191.980 د) أي على أساس مائة وخمسة وأربعين درهما للمتر المربع (145د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.819 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة شركة «Slaoui de transaction et négoce».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه في 22 من ذي القعدة 1401 (21 سبتمبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة في 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) القاضي بتفويت هذه البلدية القطعة الأرضية رقم 45 من أملاكها الخاصة تقع بالحي الصناعي البلدي ، مساحتها ألف وثلاثمائة وواحد وثمانون مترا مربعا (1381 م²) تستخرج من الرسم العقاري رقم 7361 ر ، لفائدة شركة «Slaoui de transaction et négoce».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتا ألف ومائتان وخمسة وأربعون درهما (200.245 د) أي على أساس مائة وخمسة وأربعين درهما للمتر المربع (145 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.820 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية خلال دورته المنعقدة بتاريخ 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه في 22 من ذي القعدة 1401 (21 سبتمبر 1981) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية بإقليم القنيطرة في 3 جمادى الأولى 1419 (26 أغسطس 1998) القاضي بتفويت هذه البلدية القطعة الأرضية رقم 45 مكرر من أملاكها الخاصة تقع بالحي الصناعي البلدي مساحتها ألف وثلاثمائة وواحد وثمانون مترا مربعا (1381م²) تستخرج من الرسم العقاري رقم 7361ر لفائدة السيد حميد الكشمار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتا ألف ومائتان وخمسة وأربعون درهما (200.245 د) أي على أساس مائة وخمسة وأربعين درهما للمتر المربع (145د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس بلدية القنيطرة ـ الساكنية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.99.841 صادر في 7 ربيع الآخر 1420 (21 يوليو 1999) بالإذن بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة أربع عشرة (14) قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير النقل والملاحة التجارية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به، أربع عشرة (14) قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان كما هي مبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	أرقام الأملاك المخزنية	مراجعها العقارية	مساحتها		
			هـ	آ	س
30	770 / ك.م.خ	ر. ع عدد 14675 ر (جزء)	01	95	80
33	كذلك	كذلك	00	02	51
34	701 / ك.م.خ	ر. ع عدد 459 ر (جزء)	00	38	90
40	796 / ك.م.خ	ر. ع عدد 23218 ر (جزء)	00	41	29
44	820 / ك.م.خ	ر. ع عدد 36982 ر (جزء)	00	27	27
45	725 / ك.م.خ	ر. ع عدد 3136 ر (جزء)	00	27	89
46	716 / ك.م.خ	ر. ع عدد 2566 ر (جزء)	00	00	31
49	744 / ك.م.خ	ر. ع عدد 8501 ر (جزء)	00	09	06
50	كذلك	كذلك	00	12	36
51	779 / ك.م.خ	ر. ع عدد 18923 ر (جزء)	00	10	12
52	813 / ك.م.خ	ر. ع عدد 31627 ر (جزء)	00	13	98
53	كذلك	كذلك	00	25	54
54	774 / ك.م.خ	ر. ع عدد 16679 ر (جزء)	00	24	11
55	كذلك	كذلك	00	31	13

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير النقل والملاحة التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1420 (21 يوليو 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله والعلو.
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1098.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999) يؤذن (الإذن رقم : 2039) للسيد كريم اقصبي واهي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 317.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 و 27 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيدان محمد حدو الشيگر وأبو الشتاء الإبراهيمي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحواز الخميسات» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوعزة إكن عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه لجأ أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع إلى تسخير عصابات مسلحة قامت بالاعتداء على الطاعنين وعلى أنصارهما وعملت على إثارة الرعب والفزع في صفوف الناخبين قصد تخويفهم وحملهم للتصويت له، وأنه بذل المال وأقدم على شراء البطائق الانتخابية من أصحابها وتسليمها إلى أشخاص مأجورين للتصويت بها لصالحه، وأن بعض ممثلي السلطة المحلية بالدائرة الانتخابية خرجوا عن حيادهم لمساندته بشتى الوسائل داخل وخارج مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إن ما أدلي به لدعم هذه الادعاءات من إفادات وشهادات طبية ومقتطف من جريدة يومية ومجموعة من البطاقات الانتخابية ونسخ من شكاية وجهها أحد الطاعنين إلى كل من عامل إقليم الخميسات ورئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات ورئيس الدائرة بأحواز الخميسات لا يكفي وحده لإثباتها، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن مكاتب التصويت لم تتشكل من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع بل تولت السلطة المحلية تعيينهم قبل ذلك، وأن عددا كبيرا من أعضاء هذه المكاتب لا يحسنون القراءة والكتابة، كما يتجلى ذلك من شكل توقيعاتهم، وأن محاضر مكاتب التصويت لا تتضمن ما يفيد أن أعضاءها من الناخبين ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء كون السلطة المحلية قامت بتعيين أعضاء مكاتب التصويت قبل افتتاح الاقتراع لم يقع الإدلاء بما يثبته ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن شكل توقيعات أعضاء مكاتب التصويت لا يلزم منه أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن ما نعي على محاضر مكاتب التصويت من كونها لا تتضمن ما يفيد أن أعضائها من الناخبين مردود بأنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها من الناخبين ولم يثبت الطاعن عدم توفرهم على هذه الصفة ؛

وحيث، إنه - تأسيسا على ما سلف بيانه - يكون المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذين المتعلقين بممثلي الطاعنين بمكاتب التصويت :

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت أقدموا بجماعة سيدي الغندور على طرد ممثلي أحد الطاعنين من المكاتب التي كانوا يرأسونها، وامتنعوا بمختلف الجماعات من تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي كل من الطاعنين ؛

لكن حيث، من جهة، إنه لم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات ما ادعي من طرد ممثلي أحد الطاعنين من مكاتب التصويت بجماعة سيدي الغندور ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن أيا من الطاعنين لم يدل بحجة لإثبات ما ادعي من أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت إلى ممثليهم، فضلا عن أن تسليم محاضر مكاتب التصويت إلى المرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع، وعدم التقيد به وإن كان مخالفا للقانون فليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذان المتعلقان بممثلي الطاعنين بمكاتب التصويت غير قائمين على أساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المأخذ المتعلق بساعة افتتاح واختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن بعض مكاتب التصويت بجماعة مجمع الطلبة اختتم فيها الاقتراع في الساعة الرابعة والربع بدل الساعة السادسة كما تقضي بذلك أحكام الفقرة الأولى من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المومأ إليه أعلاه، وأن محاضر مكاتب التصويت التي سلمت إلى الطاعن السيد أبو الشتاء الإبراهيمي لا تتضمن الإشارة إلى ساعة افتتاح واختتام الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة، إنه لم يقع تحديد أرقام أو مقار مكاتب التصويت بجماعة مجمع الطلبة التي ادعي أن الاقتراع اختتم فيها في الساعة الرابعة والربع بدل الساعة السادسة ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه بالإضافة إلى أن محضر مكتب التصويت الوحيد الذي أدلى به الطاعن السيد أبو الشتاء الإبراهيمي، وهو محضر مكتب التصويت رقم 23 بجماعة سيدي الغندور، يتضمن خلافا لما ورد في الادعاء الإشارة إلى ساعة افتتاح واختتام الاقتراع، فإنه يبين من التحقيق أن جميع محاضر مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية «أحواز الخميسات» تضمنت نفس الإشارة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، يكون المأخذ المتعلق بساعة افتتاح واختتام الاقتراع غير جدير بالاعتبار من وجه ومخالفا للواقع من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذه المأخذ تتمثل في دعوى أن مجموع محاضر مكاتب التصويت تضمنت الإشارة إلى وجود أوراق باطلة، دون بيان الأسباب التي وقع اعتمادها لإبطال تلك الأوراق، وأن مكتب التصويت الذي يرأسه السيد حسين هرموش لم يتضمن محضره، الذي لم يذيل بأي توقيع، الإشارة إلى اسم كل من الدائرة الانتخابية والجماعة، كما أنه لم يتقيد بالقاعدة التي تقضي، عند تسجيل أسماء المرشحين في المحضر، بترتيبهم حسب تاريخ تقديم طلبات الترشيح للسلطة الإدارية، وأن محضر المكتب المركزي بجماعة الكنزرة طالته أيدي التزوير كما يستنتج ذلك من الشطب على بعض الأرقام واستعمال مواد كيماوية لمحو أرقام أخرى ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن أحكام القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المومأ إليه أعلاه لا تلزم مكتب التصويت تضمين المحضر أسباب إبطال الأوراق الملغاة، بل تنص في المادة 73 منه على أن هذه الأوراق التي تُجعل في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف الرئيس وأعضاء المكتب، يجب أن تثبت في كل واحدة منها الأسباب المذكورة أعلاه ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 23 بجماعة سيدي الغندور، وهو محضر المكتب الذي يرأسه السيد حسين هرموش، المودع لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات، أنه مذيل بتوقيع الرئيس والأعضاء الأربعة ويتضمن اسم كل من الدائرة الانتخابية والجماعة التابع لها مكتب التصويت المذكور، الأمر الذي يكون معه ما نعي على نظيره المدلى به مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه لا يوجد في القانون ما يلزم مكتب التصويت، عند تحرير محضره، تسجيل أسماء المرشحين وفق ترتيب تسلسلي يراعى فيه تاريخ إيداع كل مرشح للتصريح بالترشيح لدى السلطة الإدارية، ولم يثبت، بل ولم يدع أي من الطاعنين أن الترتيب روعي عند تسجيل أسماء المرشحين في محضر مكتب التصويت رقم 23 بجماعة سيدي الغندور، على فرض أنه لم يطابق ترتيب وضع طلبات الترشيحات لدى السلطة الإدارية، كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن ما نعي على محضر المكتب المركزي لجماعة الكنزرة من تزوير مردود بكون التحقيق أظهر، من ناحية، تطابق الأعداد المدونة في محضر المكتب المركزي المدلى به مع الأعداد المضمنة في محاضر مكاتب التصويت التابعة له، ومن ناحية أخرى، تطابق نفس الأعداد مع تلك التي اعتمدها محضر المكتب المركزي المودع لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد محمد حدو الشيگر والسيد أبو الشتاء الإبراهيمي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أحواز الخميسات» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوعزة إكن عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 318.99 صادر في 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 27 نوفمبر 1997 اللتين قدمهما السيد محمد جوهر والسيد محمد بنجلون أندلسي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «الجنانات» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي بوسنة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 6 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات التي أدلى بها الطاعن السيد محمد جوهر ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين البت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يخص الطعن الذي قدمه السيد محمد بنجلون أندلسي :

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن السيد محمد بنجلون أندلسي لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يجعل طلبه مجردا من أي حجة تثبت ما ادعاه ويستوجب بالتالي التصريح بعدم قبوله ؛

فيما يخص الطعن الذي قدمه السيد محمد جوهر :

حيث إن المآخذ التي تضمنتها عريضة الطاعن السيد محمد جوهر تتلخص في بذل المطعون في انتخابه المال لشراء الأصوات، وتجاوزه سقف المصاريف الانتخابية، وإقدامه على استعمال العنف ضد معارضيه بمساعدة أنصار مأجورين وذلك طيلة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع بالذات إذ كانوا يدعون للتصويت له سواء بأبواب مكاتب التصويت أو داخلها، وهي وقائع يؤكدها محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة فاس المدينة كما تؤكدها الشكايات المرفوعة إلى مصالح الأمن وإلى السلطة المحلية، وإن الاقتراع تميز، بالإضافة إلى ما سبق، بعدد من المناورات التدليسية ؛

لكن، حيث إن ما جاء في محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة فاس المدينة وفي الشكايات المرفوعة إلى مصالح الأمن وإلى السلطة المحلية لا تقوم به حجة على صحة المآخذ المتمسك بها، وإن المناورات التدليسية لم يقع الإدلاء بما يثبتها، وإن القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب لم يرد فيه نص يحدد سقفا للمصاريف الانتخابية، الأمر الذي يكون معه ما جاء في عريضة الطعن غير قائم على أساس سليم في أي وجه من أوجهه ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه - على مقتضى ما سلف - لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بعدم قبول طلب السيد محمد بنجلون أندلسي ؛

ثانيا : يقضي برفض طلب السيد محمد جوهر الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «الجنانات» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد الحسن شهبي بوسنة عضوا في مجلس النواب ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 6 ربيع الآخر 1420 (20 يوليو 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1127.99 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 18 سبتمبر 1999) في التخصصين التاليين :

- العلوم القانونية : منصبان اثنان (2) ؛
- العلوم الاقتصادية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة قبل 8 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1134.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دورة فاتح أكتوبر 1999) في التخصصين التالين :

- اللغة الإسبانية وآدابها : منصب واحد (1) (لسانيات) ؛
- اللغة الإسبانية وآدابها : منصب واحد (1) (أدب).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير قبل 15 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1135.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 18 سبتمبر 1999) وذلك في التخصص التالي :

القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ السويسي بالرباط قبل 8 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1136.99 صادر في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة يوم 10 سبتمبر 1999.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 أغسطس 1999.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1420 (27 يوليو 1999).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

نتائج مباراة توظيف المقيمين
بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط
(دورة 15 مارس 1999)

قائمة الناجحين حسب التخصصات وحسب الاستحقاق :

المنيون :

المحافظة على الأسنان : لا أحد.

جراحة الأسنان : لا أحد.

تعويض الأسنان المضاف : أمل السفريوي.

العسكريون :

تقويم الأسنان والوجه : محمد فوزي ازروال.

علاج أسنان الأطفال : لا أحد.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج
إطار مهندس الدولة من الدرجة الممتازة (شعبة الإحصاء)
(دورة 29 ماي 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السيد حسن الشويخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.